

الهيئة العامة لحماية المستهلك
قرار
رقم ٢٠١٤/٧٥٤
بشأن استخدام اللغة العربية
في الوثائق التي يسلمها المزود للمستهلك

استناداً إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يجب أن تكون جميع الوثائق التي يسلمها المزود للمستهلك محررة باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة الخلاف حول تفسير أي وثيقة يعتد بالنسخة المحررة باللغة العربية ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٢) سنتين من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ من محرم ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٤ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك